

تعميم

رقم (١٩٩)

السادة/ أعضاء بورصة عمان المحترمين

تحية طيبة وبعد:


أرجو إعلامكم بأنه سيتم إدراج أسهم شركة الصناعات البتروكيمياوية الوسيطة والبالغ عددها (٧) مليون سهماً في السوق الثاني، وذلك اعتباراً من صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٨/٨/٢٦ وحسب البيانات التالية: -

المجموعة	الرمز الرقمي	الرمز الحرفي	الاسم المختصر باللغة العربية	الاسم المختصر باللغة الإنجليزية	الشركة
21	141217	IPCH	البتروكيمياويات	PETROCHEMICALS	الصناعات البتروكيمياوية الوسيطة

علماً بأن سعر سهم الشركة سيكون معوماً. مرفق طياً البيانات المالية كما في ٢٠٠٨/٦/٣٠

بالإضافة إلى المعلومات الخاصة بالشركة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

  
جليل طريف  
المدير التنفيذي

نسخة: - هيئة الأوراق المالية.  
- مركز ايداع الأوراق المالية.



شركة الصناعات البتروكيمياوية الوسيطة المساهمة العامة المحدودة  
INTERMEDIATE PETROCHEMICALS INDUSTRIES CO. LTD.

SEMI ANNUAL - IPET - 5/8/2008

التاريخ : ٢٠٠٧/٠٨/٠٤  
الرقم : ٢٠٠٨ / ٨٧٧١/م

السادة / هيئة الأوراق المالية المحترمين.

تحية وبعد ،،،

نرفق لكم طيه البيانات المالية النصف سنوية لعام ٢٠٠٨ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،،

رئيس مجلس الإدارة  
عبد الوهّاب الزعبي

(2)

هيئة الأوراق المالية الدائرة الإدارية السديوان ٤ آب ٢٠٠٨ الرقم المتسلسل ٤٤٩٧٧ رقم الملف الجهة المختصة
---

البريد الإلكتروني  
٤٤٩٧٧



شركة الصناعات البتروكيمياوية الوسيطة  
شركة مساهمة عامة  
البيانات المالية المرحلية كما هي في ٣٠ حزيران ٢٠٠٨  
مع تقرير مدققي الحسابات



المجموعة المهنية العربية " محاسبين قنونيون "  
الاعضاء في مجموعة RSM الدولية

شركة الصناعات البتروكيمياوية الوسيطة  
شركة مساهمة عامة  
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

صفحة	المحتويات
٣	- تقرير مدققي الحسابات .
<u>بيان</u>	
أ	- الميزانية العامة كما في ٣٠ حزيران ٢٠٠٨ و ٣١ كانون الأول ٢٠٠٧ .
ب	- بيان الدخل للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران ٢٠٠٨ و ٣٠ حزيران ٢٠٠٧ .
ج	- بيان التغيرات في حقوق المساهمين للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران ٢٠٠٨ .
د	- بيان التشفقات النقدية للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران ٢٠٠٨ و ٣٠ حزيران ٢٠٠٧ .
<u>عذي</u>	
٥	- إيضاحات حول البيانات المالية.

## تقرير المراجعة

إلى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة  
شركة الصناعات البتروكيمياوية الوسيطة  
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

### المقدمة

لقد قمنا بمراجعة البيانات المالية المرحلية المختصرة المرفقة لشركة الصناعات البتروكيمياوية الوسيطة ' شركة مساهمة عامة ' كما في ٣٠ حزيران ٢٠٠٨ والتي تتكون من الميزانية العامة المرحلية كما في ٣٠ حزيران ٢٠٠٨ وكلا من بيان الدخل وبيان التغيرات في حقوق الملكية وبيان التدفقات النقدية المرحلية للفترة أشهر المنتهية في ذلك التاريخ والايضاحات حولها إن اعداد وعرض البيانات المالية المرحلية المختصرة وفقاً للمعيار الدولي للتقارير المالية (٣٤) الخاص بالبيانات المالية المرحلية هي من مسؤولية مجلس إدارة الشركة ، وإن مسؤوليتنا هي التوصل الى نتيجة حول القوائم المالية المرحلية المختصرة استناداً الى مراجعتنا.

### نطاق المراجعة

لقد تم قيامنا بإجراءات المراجعة وفقاً للمعيار الدولي الخاص بعمليات المراجعة (٢٤١٠) 'مراجعة المعلومات المالية المرحلية التي يودعها المدقق المستقل للمنشأة' ، تقتصر إجراءات المراجعة على الاستفسار من المسؤولين في الشركة عن الأمور المالية والمحاسبية والقيام بإجراءات تحليلية حول البيانات المالية المرحلية ، إن إجراءات المراجعة تقل بشكل جوهري عن إجراءات التدقيق التي يتم القيام بها وفقاً لمعايير التدقيق الدولية ، وحيث أن إجراءات المراجعة لا تمكننا من اكتشاف جميع الأمور الجوهرية التي قد يتم الكشف عنها عند تدقيق البيانات المالية ، فإننا لا نبدي رأي تدقيق حول البيانات المالية المرحلية المرفقة .

### النتيجة

استناداً الى إجراءات المراجعة التي قمنا بها ، لم يتبين لنا أية أمور جوهرية تجعلنا نعتقد بأن البيانات المالية المرحلية المختصرة المرفقة غير مطابقة وفقاً للمعيار الدولي للتقارير المالية (٣٤) الخاص بالبيانات المالية المرحلية .

المجموعة المهنية العربية  
(أعضاء في مجموعة المحاسبين الدوليين)  
نسيم شاهين  
إجازة رقم (٨١٢)

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

في ١٤ تموز ٢٠٠٨

شركة الصناعات البتروكيمياوية الوسيطة

شركة مساهمة عامة

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

الميزانية العامة كما في ٣٠ حزيران ٢٠١٨ و ٣١ كانون الأول ٢٠٠٧ - بيان (أ)

٢٠٠٧/١٢/٣١	٢٠٠٨/٦/٣٠	ايضاح رقم	الموجودات
بالدينار مدققة	بالدينار		
٢٨٦ ٠٧٧	٤٧٣ ٢٨٦		<b>الموجودات المتداولة</b>
٢٣٦ ٩٧٥	٣٨١ ٧٣٥		نقد وشيكات في الصندوق ولدى البنوك
٦٤١ ٤٧٧	٨٢٣ ٨٥٠		شيكات برسم التحصيل
١ ٢٦٥ ٢٩٣	١ ٨٦٣ ١٦١		الذمم المدينة وسحوبات العملاء بعد المخصص البالغ (٤٥٩) ألف دينار
١٠٣ ٧٧٠	٩٠٩ ٤٦٣	(٣)	بضاعة في المستودعات
٢ ٥٣٣ ٥٩٢	٤ ٤٥١ ٤٩٥		أرصدة مدينة أخرى
٣١ ٩٢٦	٣١ ٩٢٦		مجموع الموجودات المتداولة
٥ ٩٢٥ ٩٥٣	٥ ٩٤٤ ١٤٨		الاستثمار في الأوراق المالية المتوفرة للبيع
٨ ٤٩١ ٤٧١	١٠ ٤٢٧ ٥٦٩		صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة
			مجموع الموجودات
			<b>المطلوبات وحقوق المساهمين</b>
٩٩٢ ٠٠٠	١ ٣٨٨ ٩٩١		<b>المطلوبات المتداولة</b>
٤٦٦ ٨٢٤	٢٤٩ ٦٥٧		البنوك الدائنة
١ ٩٦١	٠٠٠		شيكات مؤجلة الدفع وأوراق الدفع
١١١ ١٦٥	١١٧ ٣١٣		قروض قصيرة الأجل
٧٥٠ ٠٥٢	٢٦٨ ٢١١	(٤)	الذمم الدائنة
٢ ٣٢٢ ٠٠٢	٢ ٠٢٤ ١٧٢		أرصدة دائنة أخرى
			مجموع المطلوبات المتداولة
٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٧ ٠٠٠ ٠٠٠		<b>رأس المال وحقوق المساهمين</b>
١ ١٦٦ ٥٤٣	١ ١٦٦ ٥٤٣		رأس المال المكتتب به والمدفوع
٢ ٩٢٦	٢ ٩٢٦		الاحتياطي الإختياري
٠٠٠	٢٣٣ ٩٢٨		المتغير المتراكم لاعادة تقييم الاستثمارات
٦ ١٦٩ ٤٦٩	٨ ٤٠٣ ٣٩٧		الأرباح المتراكمة
٨ ٤٩١ ٤٧١	١٠ ٤٢٧ ٥٦٩		صافي حقوق المساهمين
			مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين

ان الإيضاحات المرفقة تشكل جزءا من هذه البيانات المالية ويجب ان تقرأ معها .

شركة الصناعات البتروكيمياوية الوسيطة

شركة مساهمة عامة

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

بيان الدخل للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران ٢٠٠٨ و ٣٠ حزيران ٢٠٠٧ - بيان (ب)

٢٠٠٧/٦/٣٠	٢٠٠٨/٦/٣٠	البيان
بالدينار	بالدينار	المبيعات المحلية
١ ٠١٢ ٨٠٣	٢ ١٣٣ ٣٣٧	المبيعات الخارجية
١٦٦ ٤٩٠	٤٢٨ ٢٨٦	إجمالي المبيعات
١ ١٧٩ ٢٩٣	٢ ٥٦١ ٦٢٣	تنزل / تكلفة المبيعات
٩٠٣ ٢٤٧	٢ ٠٦٠ ٥٤٧	مواد لولية للإنتاج
١٧ ٤٢١	٣٣ ٤٩٣	مواد تعبئة وتغليف
١٧٦ ٩٥٢	٢١٦ ٥٥٥	مصاريف صناعية
٥١ ٠٧٤	٢٠ ٩٤٥	الاستهلاكات الصناعية
١ ١٤٨ ٦٩٤	٢ ٣٣١ ٥٤٠	تكلفة البضاعة للمصنعة
٢٤٨ ٩٦٨	١٦١ ٣٩٢	يضاف / بضاعة جاهزة أول المدة
(١٨٩ ٢٦٦)	(٢٥٣ ٤٧٣)	ينزل / بضاعة جاهزة آخر المدة
١ ٢٠٨ ٣٩٦	٢ ٢٣٩ ٤٥٩	تكلفة المبيعات
(٢٩ ١٠٣)	٣٢٢ ١٦٤	إجمالي ربح (خسارة) المبيعات
(٥٣ ٠٠٤)	(٥٥ ٢٤٦)	ينزل / مصاريف البيع والتوزيع
(٨٢ ١٠٧)	٢٦٦ ٩١٨	صافي ربح (خسارة) المبيعات
(١٢٨ ١١٤)	(١٤٣ ٥٩٠)	ينزل / المصاريف الإدارية والعمومية
(٢١٠ ٢٢١)	١٢٣ ٣٢٨	صافي ربح (خسارة) العمليات
٧ ٥٩٣	٠٠٠	يضاف / إيرادات أخرى
(٣٨ ٣١٦)	(٦٢ ٧٣٥)	ينزل / الفوائد البنكية
٠٠٠	١٧٣ ٣٣٥	يضاف / رد مخصصات انتفت الحاجة إليها
(٧٤٠)	٠٠٠	ينزل / فروقات تعويض نهاية الخدمة
(٢٤١ ٦٨٤)	٢٣٣ ٩٢٨	صافي ربح (خسارة) الفترة
(٠,٠٤٨)	٠,٠٣٣	حصة السهم من صافي ربح (خسارة) الفترة

ان الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً من هذه البيانات المالية ويجب ان تقرأ معها .

كون أن هذه البيانات المالية تمثل بيانات مالية مرحلية ، لم يتم احتساب المخصصات التالية (ضريبة الدخل ورسوم الجامعات ورسوم البحث العلمي وصندوق دعم التعليم المهني والتدريب التقني ومكافأة أعضاء مجلس الإدارة) .

شركة الصناعات البتروكيميائية الوسيطة  
شركة مساهمة عامة  
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

بيان التغيرات في حقوق المساهمين للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران ٢٠٠٨ - بيان (ج)

?

البيان	رأس المال		الإحتياطي الاختياري		الإحتياطي الخاص		التغير المتركب		الأرباح (الخسائر) المدورة		المجموع
	بالدريهل	بالدينار	بالدريهل	بالدينار	بالدريهل	بالدينار	بالدريهل	بالدينار	بالدريهل	بالدينار	
الرصيد كما هو في ٢٠٠٦/١٢/٣١	٥٠٠٠٠٠٠٠	١٢٥٠٠٠٠	٣٩٥٢٩٤	٠٠٠	(١٠٠٩٣٦)	٦٥٤٤٣٥٨	٢٩٢٦	(٣٧٧٨١٥)	٤٧٨٧٥١	٦٥٤٤٣٥٨	
صافي خسارة العام											
التغير المتركب لإعادة تقييم الاستثمارات											
إلغاء خسائر متراكمة					(٨٣٤٥٧)	(٣٩٥٢٩٤)					
الرصيد كما هو في ٢٠٠٧/١٢/٣١	٥٠٠٠٠٠٠٠	١١٦٦٥٤٣	٠٠٠	٢٩٢٦	٠٠٠	٦١٢٩٤٢٩	٢٩٢٦	٠٠٠	٤٧٨٧٥١	٦١٢٩٤٢٩	
زيادة رأس المال	٢٠٠٠٠٠٠٠									٢٠٠٠٠٠٠٠	
صافي ربح الفترة										٢٣٣٩٢٨	
الرصيد كما هو في ٢٠٠٨/٦/٣٠	٧٠٠٠٠٠٠٠	١١٦٦٥٤٣	٠٠٠	٢٩٢٦	٠٠٠	٦٣٣٩٢٨	٢٩٢٦	٢٣٣٩٢٨	٤٧٨٧٥١	٨٤٠٣٣٩٧	

تقرأ هذه البيانات مع تقرير محقق الحسابات



شركة الصناعات البتروكيمياوية الوسيطة

شركة مساهمة عامة

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

بيان التدفقات النقدية للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران ٢٠٠٨ و ٣٠ حزيران ٢٠٠٧ - بيان (د)

٢٠٠٧/٦/٣٠	٢٠٠٨/٦/٣٠	
بالدينار	بالدينار	البيان
(٢٤١ ٦٨٤)	٢٢٣ ٩٢٨	<b>التدفقات النقدية من عمليات التشغيل</b>
٥٣ ٢٨٢	٢٥ ٤٢٧	صافي ارباح (خسائر) الفترة
...	(١٧٣ ٣٣٥)	يضاف بنود غير نقدية
(١٨٨ ٣٠٢)	٨٦ ٠٢٠	الاستهلاكات
		رد مخصص انقفت الحاجة اليه
		النقد من التشغيل قبل التغيير في رأس المال العامل
		<b>الموجودات المتداولة :-</b>
١٦ ٥٧٣	(١٤٤ ٧٦٠)	( الزيادة ) النقص في شيكات برسم التحصيل
٢٧٦ ٢٣٦	(٩ ٠٣٨)	( الزيادة ) النقص في الذمم المدينة وسحوبات العملاء
١٧٠ ٣٣١	(٥٩٧ ٨٦٨)	( الزيادة ) النقص في بضاعة جاهزة ومواد اولية آخر المدة
١١٢ ٢٩٤	(٨٠٥ ٦٩٣)	( الزيادة ) النقص في أرصدة مدينة أخرى
		<b>المطلوبات المتداولة :-</b>
٢١٩ ١٥٠	٦ ١٤٨	الزيادة ( النقص ) في الذمم الدائنة
(٢٦ ٥٢٨)	(٤٨١ ٨٤١)	الزيادة ( النقص ) في أرصدة دائنة أخرى
٥٧٩ ٨٥٤	(١ ٩٤٧ ٠٣٢)	صافي التدفقات النقدية من عمليات التشغيل
		<b>التدفقات النقدية من عمليات الاستثمار</b>
(٧٨ ٦٤٥)	(٤٣ ٦٢٢)	صافي ( الزيادة ) في الموجودات الثابتة
(٧٨ ٦٤٥)	(٤٣ ٦٢٢)	صافي التدفقات النقدية من عمليات الاستثمار
		<b>التدفقات النقدية من عمليات التمويل</b>
(١٧٥ ١٢١)	٣٩٦ ٩٩١	الزيادة ( النقص ) في التسهيلات الائتمانية
...	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	زيادة رأس المال
(٢٣٧ ٣٩٥)	(٢١٩ ١٢٨)	الزيادة ( النقص ) في فروض قصيرة الأجل و أوراق النفع وشيكات مؤجلة
(٤١٢ ٥١٦)	٢ ١٧٧ ٨٦٣	صافي التدفقات النقدية من عمليات التمويل
٨٨ ٦٩٣	١٨٧ ٢٠٩	صافي الزيادة في النقد
١١ ٧٤٥	٢٨٦ ٠٧٧	النقد في بداية العام
١٠٠ ٤٣٨	٤٧٣ ٢٨٦	النقد في نهاية الفترة

تقرأ هذه البيانات المالية مع تقرير مدققي الحسابات

شركة الصناعات البتروكيمياوية الوسيطة

شركة مساهمة عامة

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

إيضاحات حول البيانات المالية للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران ٢٠٠٨

إيضاح رقم (١)

تأسيس الشركة ورأس مالها

- سجلت الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة / دائرة مراقبة الشركات تحت الرقم (٤٢١) كشركة مساهمة عامة نتجت عن اندماج شركة الطيف للبلاستيك والملونات الدولية \* ذات المسؤولية المحدودة \* المسجلة تحت الرقم (٤١٢٤) بتاريخ ٢٦ آب ١٩٩٥ ، وشركة الصناعات البتروكيمياوية الوسيطة \* المساهمة العامة " والمسجلة تحت الرقم (١٢٤) بتاريخ ٢٨ نيسان ١٩٨٠ وقد اعتمدت وزارة الصناعة والتجارة / دائرة مراقب الشركات أرصدة ١ / ١ / ٢٠٠٦ كأرصدة افتتاحية للشركة الناتجة عن الاندماج وذلك استناداً لقرارات الهيئات العامة غير العادية للمؤسسين المندمجين وعقد الاندماج المبرم بينهما .
- بتاريخ ٨ / ١٠ / ٢٠٠٧ قررت الهيئة العامة غير العادية للشركة زيادة رأس المال ليصبح ٧ مليون دينار / سهم عن طريق اكتتاب خاص بقيمة اسميه دينار / سهم ، وتم استكمال كامل الاجراءت لدى وزارة الصناعة والتجارة / دائرة مراقبة الشركات و هيئة الأوراق المالية .

السياسات المحاسبية الهامة

- ١/٢ - تم إعداد القوائم المالية المرحلية وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي ٣٤ (التقارير المالية المرحلية) لأن السياسات المحاسبية المتبعة في إعداد البيانات المالية المرحلية تتفق مع تلك التي اتبعت في إعداد البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٧ .
- ان البيانات المالية المرحلية المختصرة لا تتضمن كافة المعلومات والايضاحات المطلوبة للقوائم المالية غير المختصرة المعدة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية . كما ان نتائج فترة السنة اشهر المنتهية في ٣٠ حزيران ٢٠٠٨ لا تمثل بالضرورة مؤشراً للنتائج المتوقعة للسنة المالية التي ستنتهي في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨ .
- ٢/٢ - بحسب الاستهلاك السنوي بطريقة القسط الثابت بنسب تتراوح بين ٢% إلى ١٥% سنوياً .
- اذا قل المبلغ الممكن استرداده لاي من الموجودات الثابتة عن صافي قيمتها الدفترية فانه يتم تخفيض قيمتها الى القيمة الممكن استردادها وتسجل قيمة التدني في بيان الدخل .
- ٣/٢ - يتم تسعير المواد الخام ومواد التعبئة والتغليف وقطع الخسار والبضاعة الجاهزة بالتكلفة .
- أو صافي القيمة القابلة للتحقق أيهما أقل وتحدد التكلفة باستخدام طريقة المتوسط المرجح .
- ٤/٢ - يتم قيد المعاملات بالعملة الاجنبية بالسعر المسائد بتاريخ المعاملة وتقييم الموجودات والمطلوبات من العملات الأجنبية في نهاية السنة بالسعر المسائد بتاريخ الميزانية ويؤخذ فرق التقييم لحساب الأرباح والخسائر .
- ٥/٢ - يتم تقييم الاستثمارات في الأوراق المالية للمتاجرة بالقيمة العادلة لها كما في تاريخ الميزانية ، ويتم قيد فروقات إعادة التقييم في بيان الأرباح والخسائر .
- ٦/٢ - يتم تقييم الاستثمارات في الأوراق المالية المتوفرة للبيع بالقيمة العادلة لها كما في تاريخ الميزانية ، ويتم قيد فروقات إعادة التقييم ضمن بيان حقوق المساهمين ، وفي حال عدم امكانية تحديد قيمتها العادلة بشكل يمكن الاعتماد عليه تقيم بالتكلفة ، ويتم اثبات اي تدني في قيمتها في بيان الدخل .

إيضاح رقم (٣)

أرصدة مدينة أخرى

٢٠٠٧/١٢/٣١	٢٠٠٨/٦/٣٠	البيانات
بالدينار	بالدينار	اعتمادات مستندية وسحوبات
٧٠.٦٩٣	٨٠.١٨٥	تأمينات مستردة
١٥.٠٨٩	٢٣.٢٣٠	تأمينات كفالات بنكية
٦.٩٦٢	٦.٩٦٢	مصاريف مدفوعة مقدما
٨.٩٤٠	٧٦.٣٨٤	أمانات ضريبة الدخل
٢.٠٨٦	٢٧.٢	المجموع
١٠٣.٧٧٠	٩٠.٩٤٣	

إيضاح رقم (٤)

أرصدة دائنة أخرى

٢٠٠٧/١٢/٣١	٢٠٠٨/٦/٣٠	البيانات
بالدينار	بالدينار	أمانات مساهمين
٨٧.١٧٩	٧١.٦٠٢	شركة غداف للتجارة و الإستثمار
٥٠٠.٠٠٠	٠٠٠	المصاريف المستحقة وغير المدفوعة
٢٨.٦٩٧	٣٥.٧٣٦	مخصص دعم البحث العلمي والتدريب المهني
٤٦٠	٤٦٠	صندوق الانجاز
٤٤.٦٩٩	٤٠.٨٦٣	المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
٢٧٠.٥	٣.١٧	أمانات ضريبة المبيعات
٧٦.٣١٢	١١٦.٥٣٣	المجموع
٧٥٠.٠٥٢	٢٦٨.٢١١	

إيضاح رقم (٥)

تم اعادة تويب بعض أرقام البيانات المالية للعام ٢٠٠٧ لتتناسب مع تويب  
أرقام البيانات المالية للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران ٢٠٠٨ .



شركة الصناعات البتروكيماوية الوسيطة المساهمة العامة المحدودة  
INTERMEDIATE PETROCHEMICALS INDUSTRIES CO. LTD.

الرقم : ش هـ / ٢٠٠٨ / ٢٢  
التاريخ : ٢٠٠٨ / ٦ / ٢٢

المادة / بورصة عمان المحترمين

تحية واحترام

نرجوا التكرم بالموافقة على استخراج كامل اسهم راسمات الشركة الفائزة (٧) ما دون سهم اسدي بورصة عمان واعلامنا بذلك.

شاكرين لكم تعاونكم

واقبلوا وافقر الاحترام،،،

المدير العام

المهندس مصطفى الزعبي

*Musab*

شركة الصناعات البتروكيماوية الوسيطة  
المساهمة العامة المحدودة

بورصة عمان  
المندوبة  
التاريخ : ٢٢ / ٦ / ٢٠٠٨  
رقم : ٤١٠١٣  
الاسم : *الاسم*

\*  
٢٠٠٨ / ٦ / ٢٢

*Handwritten signature*



دائرة مراقبة الشركات  
Companies Control Department

المملكة الأردنية الهاشمية  
وزارة الصناعة والتجارة  
دائرة مراقبة الشركات



الرقم: م ش/١/١٣٤  
التاريخ: ٢٧/٣/٢٠٠٦

### لمن يهمه الأمر

استناداً للوثائق المحفوظة لدى دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (الصناعات البتروكيمياوية الوسيطة) مسجلة لدينا في سجل شركات المساهمة العامة المحدودة تحت الرقم (١٣٤) تاريخ ٢٨/٤/١٩٨٠.

وقد قرر معالي وزير الصناعة والتجارة بتاريخ ١٦/٣/٢٠٠٦ الموافقة على اندماج شركة الصناعات البتروكيمياوية الوسيطة وشركة الطيف للبلاستيك والملونات الدولية ذ.م.م والناتج عن الاندماج شركة الصناعات البتروكيمياوية الوسيطة المساهمة العامة المحدودة برأسمال مصرح ومكتتب به ومدفوع قدره (٥) مليون دينار/سهم.

ووفقاً لأحكام المادة (٢٢٤) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته تعفى الشركة المندمجة والشركاء فيها والشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج ومساهموها والشركاء فيها من جميع الضرائب والرسوم بما في ذلك رسوم نقل الملكية التي تترتب على الاندماج أو بسببه.

واستناداً لأحكام المادة (٢٣٨) من قانون الشركات فإن جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة تنتقل حكماً إلى الشركة الناتجة عن الاندماج بعد انتهاء إجراءات الدمج وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلقاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها.

وان الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه  
أعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

مراقب عام الشركات  
د. محمود صابنة



أعدت الشهادة/بشيرة بيضون

ل من





شركة الصناعات البتروكيماوية الوسيطة  
المساهمة المسامة المخدومة

التاريخ : ٢٠٠٨/٦/٢٥

الرقم : دم/١٠/٧١٠/٢٠٠٨

البريد الإلكتروني  
٧٢٥

السادة بورصة عمان المحترمين ،،،


تحية طيبة وبعد ،،،

أشير إلى كتابكم رقم ١٠٦٦/٤١٠١٣/٦/١ تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣ أرفق لكم البيانات التالية :-

- ١- عقد تأسيس والنظام الأساسي بعد التعديل
- ٢- أسماء أعضاء مجلس الإدارة والأسهم المملوكة من قبل كل منهم
- ٣- أسماء المساهمين بـ ٥% وأكثر من أسهم الشركة
- ٤- البيانات المالية

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المدير العام  
المهندس مصعب الزعبي







# شركة الصناعات البتروكيماوية الوسيطة م.ع.م

23/06/2008

كشف المساهمين الذين يملكون 5% فأكثر كما هو بتاريخ

رقم المساهم	رقم المركز	اسم العميل	الجنسية	الحالي	الحر	المرهون	المحجوز	%
1115026296	خالد بن محمد بن سالم العنزي	السعودية	2000000	2000000	0	0	28.57%	
1155842986	شركة نجوم التجارية والصناعية	الأردنية	836500	837500	0	1000	11.96%	
1148866581	شركة اعران للاستشارات اسيية	الأردنية	802397	803397	0	1000	11.48%	
1157809820	HOUSTON MAZ CORP	الاميركية	761500	762500	0	1000	10.89%	
9501011737	حمزة حمد صالح حداد	الأردنية	385512	385512	0	0	5.51%	
9461003615	محمود سليمان نجم الخطيب	الأردنية	384512	385512	0	1000	5.51%	
			5170421	5174421	0	4000		





# شركة الصناعات البتر وكيموالية الوسيطة م.ع.م

كشوف باسماء اعضاء مجلس الادارة الطبيعيين والاصطناعيين وممثليهم واقربائهم كما هو بتاريخ : 23/06/2008

التعيين	تاريخ التصوية او التعيين	الابنة / الابن	الابنة / الابن	الابنة / الابن	الابنة / الابن	اسم الزوج	اسم سبط النحس الاصطري	اسم العضو الطبيعي او الاصطناعي	اسم العضو الطبيعي	العضو
04/03/2006						نصبات محمد مطيع المنوي		عضو مجلس الادارة	رئيس مجلس الادارة	
						9552013350		9431010303	عدد الوكيل احمد مطيع الراعي	
04/03/2006						1443		75376	عضو الاسهم	
						مسمون سفير خليل شقير		9481011860	عضو مجلس الادارة	
04/03/2006						9612021139		192756	عضو مجلس الادارة	
						زويد		9481011860	عضو مجلس الادارة	
04/03/2006						9962045286		1155842986	عضو مجلس الادارة	
						9951001492		837500	عضو الاسهم	
04/03/2006						9932005196		9471010399	عضو مجلس الادارة	
						بر انكا حورو سطر تيمونش		762500	عضو الاسهم	
04/03/2006						9492009104		HOUSTON MAZ CORP	عضو مجلس ادارة	
						0		1157809820	عضو مجلس ادارة	
04/03/2006						املك محمد احمد عطواني		9461003615	عضو مجلس ادارة	
						9492008373		385512	عضو مجلس ادارة	
04/03/2006						0		9461003615	عضو مجلس ادارة	
						فوزى محمد احمد راوي		9461003615	عضو مجلس ادارة	
04/03/2006						9512003771		9461003615	عضو مجلس ادارة	
						0		385512	عضو الاسهم	
04/03/2006						سجدة عبد الازهار حمزة عبد الحكيم		9461003615	عضو مجلس ادارة	
						9402010505		9461003615	عضو مجلس ادارة	
04/03/2006						0		192756	عضو الاسهم	
						0		192756	عضو الاسهم	
04/03/2006						فوزي موسى عبد المجيد سمور		9431011211	عضو مجلس ادارة	
						9432009786		9431011211	عضو مجلس ادارة	
04/03/2006						0		1252	عدد الاسهم	
						0		1252	عدد الاسهم	
04/03/2006						ليلى		9541001112	عضو مجلس ادارة	
						9962066294		9541001112	عضو مجلس ادارة	
04/03/2006						وليام		1250	عدد الاسهم	
						9901018245		1250	عدد الاسهم	
04/03/2006						ليلى احمد عبد القادح نصال		9542001369	عضو مجلس ادارة	
						0		0	عدد الاسهم	



الخطة الاستراتيجية للشركة للسنوات الثلاث القادمة (٢٠٠٨-٢٠١٠)

١. العمل على زيادة مبيعات الشركة سنوياً وذلك عن طريق :-
  - أ- تطوير دائرة التسويق والمبيعات وتكثيف نشاطها في السوق المحلي والأسواق التقليدية.
  - ب- البحث عن أسواق جديدة .
  - ج- المشاركة في المعارض والندوات واللقاءات لترويج منتجات الشركة.
  - د- تطوير وتوثيق العلاقة مع زبائن الشركة.
٢. عمل الدراسات التسويقية والفنية للسوق المحلي وذلك لمعرفة حاجة السوق من منتجات الشركة الحالية أو من المنتجات الأخرى التي عليها الطلب في السوق.
٣. عمل دراسة تشخيصية دقيقة لمصانع الشركة.
٤. دراسة طاقة جميع المصانع غير المستغلة بسبب عدم حاجة السوق للمواد المنتجة أو بسبب ارتفاع تكلفة إنتاج هذه المواد وذلك من أجل إعادة تأهيلها لإنتاج مواد بديلة ذات ربحية جيدة.
٥. البحث عن شركاء أو شركات عالمية وتشكيل الائتلافات معها و/أو الاتفاق على نقل المعرفة الفنية وتشمل :
  - أ- تطوير منتجات ألواح الفيبرجلاس
  - ب- تطوير منتجات البلاستيكول
  - ج- تطوير منتجات الديولي بروبيلين المركب
  - د- تطوير منتجات الملدنات البديلة
  - هـ- تطوير منتجات المذيبات
  - و- تطوير منتجات الديوليستر الخاص بالمساجين
  - ز- تطوير منتجات الايبوكسي ومصلباتها
  - ح- تطوير منتجات المواد المضافة للبلاستيك (Anti Static, U.V. etc).
  - ط- تطوير منتجات الفيوران، والنوفولاك لصناعة السيخ.
٦. العمل على استغلال الأجهزة والمكانن لأقصى طاقة ممكنة.
٧. تأهيل وتدريب كادر الشركة بما يتلاءم مع التطورات في المجالات الفنية والتسويقية والإدارية والمالية.
٨. إنجاز البرامج المحوسبة لكافة نوازل وأنشطة الشركة وإقرار النظم المتصلة بها وتنفيذها.
٩. أتمتة الإنتاج وتطوير الوحدات الإنتاجية وتحديثها.
١٠. العمل على شراء الأجهزة والمعدات الضرورية اللازمة للإنتاج والمختبرات.
١١. دعم دائرة البحث والتطوير وتكثيف التعاون مع بيوت الخبرة الأردنية.
١٢. تطوير وتنويع منتجات الشركة الحالية والمستقبلية والتوسع في إنتاج المواد ذات الطنن المالي والربحية.
١٣. العمل على تخفيض الكلفة التشغيلية وتخفيض استهلاك الطاقة.
١٤. وضع نظام وتعليمات وآليات مراقبة وتحديث نظام ضبط الجودة Quality Assurance.
١٥. العمل على تأهيل الشركة للحصول على شهادات الجودة العالمية المناسبة.
١٦. العمل على تنفيذ خطة المبيعات للسنوات الثلاثة القادمة والميزانية التقديرية للعام ٢٠٠٨.



شركة الصناعات البتروكيماوية الوسيطة  
شركة مساهمة عامة  
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية  
البيانات المالية للفترة المنتهية في  
٢٢ حزيران ٢٠٠٨



شركة الصناعات البتروكيمياوية الوسيطة

شركة مساهمة عامة

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

الميزانية العامة كما هي في ٢٢ حزيران ٢٠٠٨ ٣١ كانون الأول ٢٠٠٧

٢٠٠٧	٢٠٠٨/٦/٢٢	الموجودات
بالدينار	بالدينار	
٢٨٦ ٠٧٧	٥٢٠ ٢٨٦	<b>الموجودات المتداولة</b>
٢٣٦ ٩٧٥	٣٧٣ ٥٦٤	نقد وشيكات في الصندوق ولدى البنوك
٦٤١ ٤٧٧	٥٠٥ ٨٢٧	شيكات برسم التحصيل
١ ٢٦٥ ٢٩٣	١ ٨٣٠ ٥٢٢	الذمم المدينة وسحوبات العملاء بعد المخصص البالغ (٦٦٢) ألف دينار
١٠٣ ٧٧٠	٥٧٧ ٧٥٧	بضاعة في المستودعات
		أرصدة مدينة أخرى
٢ ٥٣٣ ٥٩٢	٣ ٨٠٧ ٩٥٦	<b>مجموع الموجودات المتداولة</b>
٣١ ٩٢٦	٣١ ٩٢٦	الاستثمار في الأوراق المالية المتوفرة للبيع
٥ ٩٢٥ ٩٥٣	٥ ٩٤٧ ٩١٠	صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة
٨ ٤٩١ ٤٧١	٩ ٧٨٧ ٧٩٢	<b>مجموع الموجودات</b>
		<b>المطلوبات وحقوق المساهمين</b>
		<b>المطلوبات المتداولة</b>
٩٩٢ ٠٠٠	١ ٠٦٤ ٣٦٠	البنوك الدائنة
٤٦٦ ٨٢٤	٢٢٦ ٢٣٩	شيكات موجلة الدفع وأوراق الدفع
١ ٩٦١	٠٠٠	قروض قصيرة الأجل
١١١ ١٦٥	١١٢ ٢٤٠	الذمم الدائنة
٧٥٠ ٠٥٢	٢٤٦ ٢٧٦	أرصدة دائنة أخرى
٢ ٣٢٢ ٠٠٢	١ ٦٤٩ ١١٥	<b>مجموع المطلوبات المتداولة</b>
		<b>رأس المال وحقوق المساهمين</b>
٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٧ ٠٠٠ ٠٠٠	رأس المال المكتتب به والمدفوع
١ ١٦٦ ٥٤٣	١ ١٦٦ ٥٤٣	الاحتياطي الإختياري
٢ ٩٢٦	٢ ٩٢٦	المتغير المتراكم لإعادة تقييم الاستثمارات
٠٠٠	(٣٠ ٧٩٢)	(الخسائر) المتراكمة
٦ ١٦٩ ٤٦٩	٨ ١٣٨ ٦٧٧	صافي حقوق المساهمين
٨ ٤٩١ ٤٧١	٩ ٧٨٧ ٧٩٢	<b>مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين</b>





شركة الصناعات البتروكيمياوية الوسيطة

شركة مساهمة عامة

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

بيان الدخل للفترة المالية المنتهية ٢٢ حزيران ٢٠٠٨ - بيان (ب)

٢٠٠٨/٦/٢٢	البيان
بالدينار	المبيعات المحلية
١ ٨٦٦ ٧٣٨	المبيعات الخارجية
٣٢١ ٠٧٣	إجمالي المبيعات
٢ ١٨٧ ٨١١	تنزل / تكلفة المبيعات
١ ٨٩٢ ١٨٩	مواد أولية للإنتاج
٢٦ ١٢٣	مواد تعبئة وتغليف
١٧٤ ٩٧١	مصاريف صناعية
١٧ ٢٦٢	الاستهلاكات الصناعية
٢ ١١٠ ٥٤٥	تكلفة البضاعة المصنعة
١٦١ ٣٩٢	يضاف / بضاعة جاهزة أول المدة
(٢٤٩ ١٠٥)	ينزل / بضاعة جاهزة آخر المدة
(٢ ٠٢٢ ٨٣٢)	تكلفة المبيعات
١٦٤ ٩٧٩	مجموع الربح
(٥٠ ٩٠٤)	ينزل / مصاريف البيع والتوزيع
(١٢٥ ٨١٢)	ينزل / المصاريف الإدارية والعمومية
(٤٩ ٠٩٠)	ينزل / القوائد البنكية
٣٠ ٠٣٥	يضاف / رد مخصصات
(٣٠ ٧٩٢)	صافي (خسارة) الفترة
(١٠٠٠٤)	حصة السهم من الخسائر
٧ ١٠٠ ٠٠٠	المعدل المرجح لعدد الأسهم





محل تسجيل

الطريق


شركة الصناعات البتر وكيمائية الموسيكة

إسماوية الخاصة بإحدى وكدة

عقد التأسيس والنظام الأساسي المبدئين

وفقا لقانون الشركات

رقم (٢٢) لسنة ١٩٧١ وتعددياته



الإثنين ٨ تشرين أول ٢٠٠٧ م  
الوفيق ٢٦ رمضان ١٤٢٨ هـ

عقد التأسيس



## عقد التأسيس

شركة الصناعات البتروكيمياوية الوسيطة المساهمة العامة المحدودة

INTERMEDIATE PETOCHEMICALS INDUSTRIES CO. LTD

في هذا اليوم الاحد الموافق ٢٦-٣-٢٠٠٦ وفي مدينة عمان في المملكة الأردنية الهاشمية، تم التراضي وانعقد الاتفاق بين المساهمين على استكمال الاجراءات القانونية لشركة الصناعات البتروكيمياوية الوسيطة م.ع.م المسجلة في سجل الشركات المساهمة العامة تحت الرقم (٤٢١) بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٠٦ الناتجة عن اندماج شركة الطيف للبلاستيك والملونات الدولية ذ.م.م المسجل برقم (٤١٢٥) تاريخ ٢٦/٨/١٩٩٥ مع شركة الصناعات البتروكيمياوية الوسيطة م.ع.م المسجلة برقم (١٣٤) تاريخ ٢٨/٤/١٩٨٠ طبقا للقوانين والانظمة النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية.

مادة (١) اسم الشركة :

تسمى الشركة ( شركة الصناعات البتروكيمياوية الوسيطة المساهمة العامة المحدودة ).

مادة (٢) مركز الشركة :

يكون مركز الشركة القانوني ومركز إدارتها الرئيسي مدينة عمان في المملكة الأردنية الهاشمية ويجوز لها أن تفتح فروعاً أو وكالات أو مكاتب داخل المملكة أو خارجها، وأن تنقل أو تلغي هذه الفروع أو الوكالات أو المكاتب أو أي منها.

مادة (٣) شخصية الشركة ومسؤولية المساهمين فيها :

أ. تتمتع الشركة بشخصية قانونية مستقلة عن أشخاص المساهمين فيها.

ب. للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمم المساهمين فيها . وتختص مسؤولية كل

مساهم قبل الشركة بالقيمة الاسمية للأسهم التي اكتتب بها وخصصت له أو التي

امتلكها وفقاً لأحكام عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.

مسؤولية المساهمين

مادة (٤) مدة الشركة :

مدة الشركة غير محدودة وهي تبدأ من تاريخ تسجيلها أو اكتسابها الشخصية القانونية ولا تنتهي مدتها إلا لسبب في القانون أو النظام الأساسي للشركة.

مادة (٥) غايات الشركة :

تهدف الشركة الى تحقيق الغايات التالية :-

١. إنشاء الصناعات والمشاريع التي لها علاقة بالصناعات البتروكيماوية والبتروكيماوية

الوسيطه وموادها الكيماوية وإدارتها وتسويق منتجاتها وخزن المواد الأولية

والمنتجات وتوابعها والقيام بجميع العمليات المتعلقة بذلك مثل :-

\* مصنع أو أكثر لإنتاج وتسويق كافة الصناعات البتروكيماويات الوسيطه ومشتقاتها.

\* إنشاء مصنع أو أكثر لإنتاج وتسويق البولي أوليفينات والداي أوليفينات وتشكيلها.

\* إنشاء مصنع أو أكثر لإنتاج وتسويق البوليستر المشبعة وغير المشبعة وتشكيلها.

\* إنشاء مصنع أو أكثر لإنتاج وتسويق اللدائن واللدائن الأحادية والمبلمزة

وتشكيلها.

\* إنشاء مصنع أو أكثر لإنتاج وتسويق ألواح وألياف البوليستر المقواة بالألياف

الزجاجية.

\* إنشاء مصنع أو أكثر لإنتاج وتسويق الأوليفينات المشبعة وغير المشبعة والمذيبات

الحلقية ومشتقاتها .

\* إنشاء مصنع أو أكثر لإنتاج الراتنجات الصناعية.

\* إنشاء مصنع أو أكثر لإنتاج البيروكسيدات العضوية.

\* إنشاء مصنع أو أكثر لإنتاج مركبات البي في سي.

\* إنشاء مصنع أو أكثر لإنتاج راتنجات اليوريا والفينول فورمالدهايد والفيوران

ومشتقاتها.

\* إنشاء مصنع أو أكثر لإنتاج مركبات الألوان والأصباغ.

\* إنشاء مصنع أو أكثر لإنتاج راتنجات الإيبوكسي والراتنجات الأميضية ومشتقاتها.

\* إنشاء مصنع أو أكثر لإنتاج راتنج البولي يوريثان والإكريلك والكيبتون ومشتقاتها.

\* إنشاء مصنع أو أكثر لإنتاج مركبات الألوان الكيماوية (معجون-حبيبات-بودرة).

٢. إنشاء وإدارة وإملاك الأموال المنقولة وغير المنقولة والاشتراك والمساهمة في شركات إنتاجية لتحقيق هذه الغايات شريطة أن لا يكون تملك الأموال غير المنقولة لمجرد الإحراز والإتجار بها فقط.

٣. أن تشترك أو تعقد للاشتراك في الأرباح مع أية شركة أو محل تجاري أو شخص يقوم أو ينوي القيام بأي عمل يقع ضمن الغايات المحددة أعلاه أو تتحد أو تتعاون مع أية شركة أو شخص يملك حقوق إختراع أو علامات أو طرق تصنيع مسجلة في حقول الصناعات أعلاه.

٤. أن تشتري أو تنشئ أو تساهم في إنشاء أية شركة أو تعقد الاتفاقيات مع أية شركة أو جهة أخرى ترى من المصلحة شراءها أو المساهمة فيها أو انشاءها بما يخدم غايات ومصالح الشركة.

٥. أن تقترض أو تحصل على الأموال بالطريقة التي تراها الشركة مناسبة بالداخل والخارج بما في ذلك إصدار السندات.

٦. يحق للشركة رهن الأموال المنقولة وغير المنقولة مقابل التسهيلات الممنوحة من البنوك و/أو أية جهة مقرضة أخرى للشركة.

٧. أن تشتري أو تستأجر أو تبادل أو توجر أو تحصل بصورة أخرى على أية أموال منقولة وغير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات لازمة لغايات الشركة وبالأخص أية أراضي أو أبنية أو ماكنات أو معامل أو بضاعة وأن تبني وتصون وتجري تغييرات في أية أبنية أو أشغال مما يكون ضروريا أو ملائما لغايات الشركة.

٨. أن تدفع أجور لأي شخص أو شركة مقابل الخدمات السابقة أو اللاحقة بشأن التعهد أو المساعدة في التعهد أو ضمان التعهد للاكتتاب في أسهم الشركة أو بشأن تأسيس أو تأليف الشركة أو بشأن تسيير أعمالها.

٩. إن تباع أو تتصرف بأصول الشركة أو أي قسم منها لقاء الثمن الذي تستصوبه وعلى الأخص مقابل أسهم أو سندات في أي شركة أخرى تكون غاياتها جميعها أو بعضها مماثلة لغايات هذه الشركة .

١٠. أن تعقد اتفاقات مع أي جهات أو هيئات أو أشخاص أو غير ذلك ممن يساعد على بلوغ غايات الشركة أو أي منها ، وأن تستحصل من أي جهة كهذه على الحقوق والامتيازات والرخص التي لدى الشركة الحصول عليها وأن تنفذ وتباشر هذه الاتفاقيات والحقوق والامتيازات والرخص وتعمل بموجبها .

#### المادة ( ٦ ) رأس مال الشركة

يتكون رأس مال الشركة المصرح والمكتتب به والمدفوع من (٧) ملايين دينار فقط مقسمة إلى (٧) ملايين سهم قيمة كل منها ديناراً أردنياً.

#### المادة ( ٧ ) إدارة الشركة والتوقيع عنها :

يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء على

النحو التالي :-

أ. تمثل الشخصية الاعتبارية في مجلس إدارة الشركة بشرط أن تمتلك (٥٠٠) ألف سهم في رأس مال الشركة وإذا زادت نسبة مساهمتها عن (٥٠٠) ألف سهم فتمثل في مجلس الإدارة بنسبة مساهمتها في رأس مال الشركة بنفس الاسس المشار إليها آنفاً وفي هذه الحالة لا يجوز لها المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الآخرين، وإذا نقصت مساهمتها عن (٥٠٠) ألف سهم فتمارس حقها في الترشيح لعضوية المجلس والمشاركة في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة شأنها شأن أي مساهم آخر.

ب. يتم انتخاب بقية الأعضاء من قبل المساهمون الآخرون المشاركون في رأس مال الشركة.

ج. يعين مجلس الإدارة المفوضين بالتوقيع عن الشركة حسب أحكام نظامها الأساسي.

مادة ( ٨ )

تمارس الشركة جميع الحقوق والصلاحيات التي يخولها قانون الشركات ولها أن تعمل وتمارس جميع التصرفات والسلطات التي تساعد لتحقيق الغايات المنصوص عليها أعلاه بكافة الوسائل ، شريطة ألا تتعارض وقانون الشركات وعقد التأسيس والنظام الأساسي .

مادة (٩) النظام القانوني للشركة :

أ. تخضع الشركة في جميع شؤونها لإحكام القوانين والأنظمة ذات العلاقة والنافذة في المملكة الأردنية الهاشمية والتي تنطبق على الشركات المساهمة العامة وإحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي .  
ب. يعني الاكتتاب باسم الشركة أو امتلاكها القبول بأحكام النظام الأساسي للشركة.

مادة ( ١٠ ) إجراءات التسجيل :

يتعهد مجلس الإدارة بالعمل لإتمام اجراءات التسجيل لدى الجهات الرسمية المختصة.

مادة ( ١١ ) تعديل عقد التأسيس :

لا يجوز تعديل هذا العقد إلا وفقاً لإحكام النظام الأساسي للشركة ووفقاً لإحكام قانون الشركات.

# النظام الأساسي

شركة الصناعات البتروكيمياوية الوسيطة  
شركة مساهمة عامة محدودة أردنية

النظام الأساسي

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

المادة (١) تعريف :

يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ، إلا إذا دلت القرينة

على خلاف ذلك.

- المملكة : المملكة الأردنية الهاشمية  
الحكومة : حكومة المملكة الأردنية الهاشمية  
قانون الشركات : قانون الشركات المعمول به في المملكة وأي تعديل يطرا عليه  
الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة  
الوزير : وزير الصناعة والتجارة  
المراقب : مراقب الشركات المعين من قبل مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير  
السوق : أي سوق نظامي قد يتم إدراج الأوراق المالية الخاصة بالشركة المعنية وتداولها فيه  
الشركة : شركة الصناعات البتروكيمياوية الوسيطة المساهمة العامة المحدودة  
عقد التأسيس : عقد تأسيس الشركة  
الهيئة العامة : الهيئة العامة للشركة  
المجلس : أعضاء مجلس إدارة الشركة بما في ذلك رئيس المجلس ونائبه  
المدير العام : مدير عام الشركة  
السجل : سجل المساهمين المحفوظ به في الشركة

## الفصل الثاني

### عناصر التأسيس

المادة (٢) اسم الشركة :

تسمى الشركة (شركة الصناعات البتروكيمياوية الوسيطة المساهمة العامة المحدودة)

المادة (٣) مركز الشركة :

يكون مركز الشركة القانوني ومركز إدارتها الرئيسي مدينة عمان في المملكة ويجوز للشركة أن تفتح فروعاً أو وكالات أو مكاتب في داخل المملكة أو خارجها وأن تنقل أو تلغي هذه الفروع أو الوكالات أو المكاتب أو أيًا منها.

المادة (٤) شخصية الشركة ومسؤولية المساهمين فيها :

أ. تتمتع الشركة بشخصية قانونية مستقلة عن أشخاص المساهمين فيها.  
ب. للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمم المساهمين فيها . تتحصر مسؤولية كل مساهم قبل الشركة بالقيمة الاسمية للأسهم التي اكتتب بها وخصصت له أو التي امتلاكها وفق احكام عقد التأسيس أو النظام الأساسي.

المادة (٥) مدة الشركة :

مدة الشركة غير محدودة ، وهي تبدأ من تاريخ تسجيلها واكتسابها الشخصية القانونية ، ولا تنتهي مدتها إلا بسبب في القانون أو في النظام الأساسي .



### الفصل الثالث

## الغايات والصلاحيات والنظام الأساسي للشركة

المادة (٦) غايات الشركة :

تهدف الشركة الى تحقيق الغايات التالية :-

١. إنشاء الصناعات والمشاريع التي لها علاقة بالصناعات البتر وكيمائوية والبتر وكيمائوية

الوسيطه وموادها الكيمائوية وادارتها وتسويق منتجاتها وخزن المواد الأولية

والمنتجات وتوابعها والقيام بجميع العمليات المتعلقة بذلك مثل :-

\* مصنع أو أكثر لإنتاج وتسويق كافة الصناعات البتر وكيمائويات الوسيطه ومشتقاتها.

\* إنشاء مصنع أو أكثر لإنتاج وتسويق البولي أوليفينات والذاي أوليفينات وتشكيلها.

\* إنشاء مصنع أو أكثر لإنتاج وتسويق البوليستر المشبعة وغير المشبعة وتشكيلها.

\* إنشاء مصنع أو أكثر لإنتاج وتسويق اللاتكس والملدات الأحادية والمبلمرة وتشكيلها.

\* إنشاء مصنع أو أكثر لإنتاج وتسويق ألواح وأنابيب البوليستر المقواة بالألياف

الزجاجية.

\* إنشاء مصنع أو أكثر لإنتاج وتسويق الأوليفينات المشبعة وغير المشبعة والمبذيات

الحلقية ومشتقاتها :

\* إنشاء مصنع أو أكثر لإنتاج الراتجات الصناعية.

\* إنشاء مصنع أو أكثر لإنتاج البيروكسيدات العضوية.

\* إنشاء مصنع أو أكثر لإنتاج مركبات البني في سي.

\* إنشاء مصنع أو أكثر لإنتاج راتجات اليوريا والفينول فورمالدهيد والفوران

ومشتقاتها.

\* إنشاء مصنع أو أكثر لإنتاج مركبات الألوان والأصباغ.

\* إنشاء مصنع أو أكثر لإنتاج راتجات الإيبوكسي والراتجات الأمينية ومشتقاتها.

\* إنشاء مصنع أو أكثر لإنتاج راتجات البولي يوريثان والإكريلك والكيون ومشتقاتها.

\* إنشاء مصنع أو أكثر لإنتاج مركبات الألوان الكيمائوية (معجون-حبيبات-بودرة).

٢. إنشاء وإدارة وإملاك الأموال المنقولة وغير المنقولة والاشتراك والمساهمة في شركات إنتاجية لتحقيق هذه الغايات شريطة أن لا يكون تملك الأموال غير المنقولة لمجرد الإحراز والإتجار بها فقط.

٣. أن تشارك أو تعقد للاشتراك في الأرباح مع أية شركة أو محل تجاري أو شخص يقوم أو ينوي القيام بأي عمل يقع ضمن الغايات المحددة أعلاه أو تتحد أو تتعاون مع أية شركة أو شخص يمتلك حقوق إختراع أو علامات أو طرق تصنيع مسجلة في حقوق الصناعات أعلاه.

٤. أن تشتري أو تنشئ أو تساهم في إنشاء أية شركة أو تعقد الاتفاقيات مع أية شركة أو جهة أخرى ترى من المصلحة شراءها أو المساهمة فيها أو انشاءها بما يخدم غايات ومصالح الشركة.

٥. أن تقرض أو تحصل على الأموال بالطريقة التي تراها الشركة مناسبة بالداخل والخارج بما في ذلك إصدار السندات.

٦. بحق لشركة رهن الأموال المنقولة وغير المنقولة مقابل التسهيلات الممنوحة من البنوك و/أو أية جهة مقرضة أخرى للشركة.

٧. أن تشتري أو تستأجر أو تبادل أو توجر أو تحصل بصورة أخرى على أية أموال منقولة وغير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات لازمة لغايات الشركة وبالأخص أية أراضي أو أبنية أو ماكنات أو معامل أو بضاعة وأن تبني وتبصون وتجري تغييرات في أية أبنية أو أشغال مما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة.

٨. أن تدفع أجور لأي شخص أو شركة مقابل الخدمات السابقة أو اللاحقة بشأن التعهد أو المساعدة في التعهد أو ضمان التعهد للاكتتاب في أسهم الشركة أو بشأن تأسيس أو تأليف الشركة أو بشأن تسيير أعمالها.

٩. أن تبيع أو تتصرف بأصول الشركة أو أي قسم منها لقاء الثمن الذي تستصويه وعلى الأخص مقابل أسهم أو سندات في أي شركة أخرى تكون غاياتها جميعها أو بعضها مماثلة لغايات هذه الشركة .

١٠. أن تعقد اتفاقات مع أي جهات أو هيئات أو أشخاص أو غير ذلك ممن يساعد على بلوغ غايات الشركة أو أي منها ، وأن تستحصل من أي جهة كهذه على الحقوق والامتيازات والرخص التي لدى الشركة الحصول عليها وأن تنفذ وتباشر هذه الاتفاقيات والحقوق والامتيازات والرخص وتعمل بموجبها .

#### المادة (٧) صلاحيات الشركة وعملياتها :

تمارس الشركة جميع الحقوق والصلاحيات التي يخولها لها قانون الشركات ولها أن تعمل وتمارس جميع التصرفات والسلطات التي تساعد لتحقيق الغايات المنصوص عليها أعلاه بكافة الوسائل، شريطة ألا تتعارض وقانون الشركات وعقد التأسيس والنظام الأساسي.

#### المادة (٨) النظام القانوني للشركة :

أ. تخضع الشركة في جميع شؤونها لاحكام القوانين والأنظمة ذات العلاقة والنافذة في المملكة الأردنية الهاشمية والتي تنطبق على الشركات المساهمة العامة ولاحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي .  
ب. يعني الاكتتاب باسم الشركة أو امتلاكها القبول بأحكام النظام القانوني للشركة.

### الفصل الرابع

#### رأس مال الشركة

#### المادة (٩) رأس مال الشركة

يتكون رأس مال الشركة المصرح والمكتتب به والمدفوع من (٧) ملايين دينار فقط مقسمة إلى (٧) ملايين سهم قيمة كل منها ديناراً أردنياً واحداً.



## الفصل الخامس

### الاكتتاب العام ووثائق المساهمة

المادة ( ١٠ ) تطبيق أحكام قانون الشركات بشأن :

- أ. طرح الاسهم للاكتتاب العام ومدته وتخصيص الاسهم ودفع الاقساط .
- ب. إصدار وثائق المساهمة المؤقتة .
- ج. اجتماع الهيئة التأسيسية وادارته ومداولاته وقراراته.
- د. البيانات الواجب تقديمها للوزير .
- هـ . أية اجراءات قانونية أخرى.

## الفصل السادس


### الأسهم

المادة ( ١١ ) شهادات الاسهم :

- أ. يعطى كل مساهم شهادة بالاسهم التي يمتلكها ، ويوقع هذه الشهادة من يملك حق التوقيع عن الشركة.
- ب. إذا فقدت شهادة الاسهم أو اُتلفت ، فعلى مالكها المسجل في سجل الشركة أن يعلن عن فقدانها في جريدتين يوميتين ويذكر في الاعلان رقم الشهادة وعند الاسهم وقيمتها الاسمية.
- ج. بعد مضي ثلاثون يوماً على تاريخ الاعلان ، يحق للمساهم طلب شهادة جديدة . وتعطى له هذه الشهادة ويؤشر عليها بأنها أعطيت بدلاً عن ضائع.
- د. يتمتع حامل شهادة الأسهم المسجلة بإسمه بجميع حقوق المساهم.

### المادة (١٢) تداول الأسهم :

- أ. يجري تداول أسهم الشركة ونقل ملكيتها عن طريق البيع والشراء أو الهبة أو أي تصرف قانوني آخر وذلك وفقاً لإحكام قانون السوق والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- ب. تقوم الشركة بتسجيل اسم المالك الجديد للأسهم وشطب اسم المالك القديم من سجلاتها باستناداً إلى الكتب التي ترد إليها من سوق عمان المالي والمرفق بها شهادات امتلاك الأسهم من قبل المالك القديم.
- ج. تقوم الشركة بإصدار شهادة امتلاك أسهم باسم المالك الجديد وذلك بعدد الأسهم المحال إلى ذلك المالك وبعد تدوين كافة البيانات اللازمة في سجلات الأسهم لدى الشركة.
- د. إذا توفي شخص يمتلك أسهماً في الشركة، فيحق للورثة أو وكلائهم أو أوليائهم أو الأوصياء عليهم التقدم بطلب خطي للشركة لتحويل ملكية الأسهم للورثة في حدود ما تقضي به التشريعات الأردنية النافذة، على أن تنقل الأسهم بالميراث وتسجل وفقاً لقواعد تسجيل البيع، ويراعى اعتماد الإجراءات المتخذة في هذا الشأن من سوق عمان المالي وذلك قبل تدوين المعلومات اللازمة في سجلات الأسهم المملوكة لدى الشركة وقبل إصدار شهادة الأسهم الجديدة.
- هـ. تراعى الإغتيارات التالية في حالة انتقال ملكية الأسهم لدى شخص بسبب وفاة مالكيها السابق أو إفلاسه :
  ١. إذا كان مالك السهم قاصراً ، يعتبر وليه إن وجد أو الوصي عليه المتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها المساهم بالنسبة للأسهم التي يملكها بما فيها حق التصويت والترشيح.
  ٢. يتمتع المالك الجديد بحق الحصول على نفس الحصص في الأرباح وغيرها من المنافع ، إلا أنه لا يحق له أن يباشر الحقوق التي يكتسبها إياها مساهمته في



الشركة فيما يتعلق بإحتمالاتها وذلك قبل أن يسجل هذا المالك مساهماً في الشركة في السجلات المخصصة لذلك.

٣. لا يجوز تحويل أو نقل كسور السهم الواحد ، وفي حالة وفاة أحد المساهمين أو إفلاسه فإنه يترتب على الأشخاص الذين يحق لهم بمقتضى قوانين الإرث أو أي قانون آخر في مثل هذه الحالات ككسور سهم أن يبيعوا أو يتنازلوا إلى شخص واحد عن تلك الكسور ليتسنى للشركة تسجيل السهم كاملاً باسم الشخص المحال إليه أو الذي انتقلت إليه كسور السهم.

#### المادة (١٣) حظر التداول :

لا يجوز بيع أو نقل ملكية سهم الشركة في الأحوال التالية :

- أ. إذا كان السهم مرهوناً أو محجوزاً أو محبوس.
- ب. إذا كانت شهادة الأسهم مفقودة ولم تعط بها شهادة جديدة.
- ج. إذا كان البيع مخالفاً لأحكام النظام الداخلي.
- د. إذا كان التداول مخالفاً لقانون السوق أو قانون الشركات أو أية قوانين نافذة المفعول في المملكة.

#### المادة (١٤) رهن الأسهم :

- أ. يجوز رهن السهم على أن يثبت الرهن في سجل الشركة وكذلك في وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم.
- ب. يجب أن ينص عقد الرهن على مصير الأرباح المستحقة خلال مدة الرهن وعلى أية شروط أخرى متعلقة به.
- ج. لا يجوز رفع إشارة الرهن إلا بعد تسجيل إقرار المرتهن باستيفاء حقه في سجل الشركة أو بموجب حكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية.

### المادة (١٥) حجز الأسهم :


- أ. يحق للمجلس حجز أية أسهم مسجلة باسم مساهم مدين للشركة مقابل المبالغ المطلوبة منه ، ويشمل الحجز مخصص الأرباح التي تتحقق لهذه الأسهم المحجوزة على أن يتم ذلك وفقا للقواعد المتعلقة بحجز الأسهم وبيعها.
- ب. إذا صدر قرار بحجز أسهم أي مساهم بناء على تبليغ صادر عن مرجع مختص كما توضع إشارة الحجز على وثيقة المساهم أو شهادة الأسهم المختصة به إذا كان ذلك ممكناً ويشار إلى ذلك في سجل المساهمين في الشركة.
- ج. تسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الهيئة العامة بشأن الأسهم كما تسري على المساهم المحجوزة أو المرهونه أسهمه.

### الفصل السابع

#### زيادة رأس المال أو تخفيضه

### المادة (١٦) زيادة رأس المال :

- أ. يجوز للشركة زيادة رأس مالها المصرح به بموافقة الوزير وضمن أحكام قانون الشركات.
- ب. يشترط لزيادة رأس المال أن توافق الهيئة العامة في اجتماع قانوني لها على هذه الزيادة بأكثرية لا تقل عن ( ٧٥% ) خمسة وسبعون في المائة من عدد الأسهم الممثلة في الاجتماع، وأن ترفق الأسباب الموجبه بقرار الزيادة.
- ج. تكون القيمة الاسمية للأسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للأسهم القديمة وإذا صدرت الأسهم الجديدة بقيمة أعلى ، تقيد الزيادة الناتجة عن الفرق بين القيمة الاسمية وسعر الإصدار لحساب الاحتياطي الإجمالي.
- د. يخطع تحديد علاوة الإصدار لموافقة الوزير.
- هـ. لمجلس الوزراء ، لإعتبارات اقتصادية مبرره ، وبناء على تنسيب الوزير وفق أحكام قانون الشركات أن يسمح بزيادة رأس المال المصرح به عن طريق إضافة



الاحتياطي الاختياري أو جزء منه إلى رأس المال، وتكون الأسهم الجديدة بنفس القيمة الاسمية، وتوزع على المساهمين بنسبة عدد الأسهم الأصلية التي يمتلكها كل

منهم.

و. للشركة أن تزيد رأس مالها عن طريق تحويل إسناد القرض التي أصدرتها أو بعض منها إلى أسهم.

ز. في حالة زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام تتبع الإجراءات التي ينص عليها قانون الشركات وتعليمات السوق فيما يتعلق بالموافقة والتسجيل والنشر والإعلان عن طرح الأسهم ومدة الإكتتاب وتخصيص الأسهم الجديدة.

#### المادة (١٧) تخفيض رأس المال :

أ. بخفض رأس مال الشركة حسب أحكام قانون الشركات ومع الاحتفاظ بحقوق الغير.

ب. يتخذ قرار التخفيض في الهيئة العامة بأكثرية لا تقل عن ( ٧٥% ) خمس وسبعين في المائة من الأسهم الممثلة في اجتماع قانوني يعقد لهذا الغرض.

ج. بعد تسجيل التخفيض ، يحل رأس المال المخفض محل رأس المال الأصلي في كل نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي تصدر أو تسلم للمساهمين أو للغير بعد تاريخ التسجيل.

#### المادة ( ١٨ ) شراء الشركة لأسهمها:

لا يجوز للشركة أن تشتري أسهمها لحسابها الخاص .



## الفصل الثامن

### إسناد القرض

المادة ( ١٩ ) إسناد القرض :

يحق للشركة إصدار أسناد قرض طويل الأجل وتراعي أحكام قانون الشركات وتعليمات السوق والشروط الواردة في سند القرض في جميع الإجراءات المتعلقة بالإصدار والإطفاء وحقوق حملة الإسناد.

## الفصل التاسع

### الهيئة العامة

المادة ( ٢٠ ) الهيئة العامة :

أ. الهيئة العامة هي السلطة العليا في الشركة وتمارس سلطاتها وصلاحياتها وفقا لأحكام قانون الشركات وعقد التأسيس والنظام الأساسي .  
ب. تتكون الهيئة العامة من جميع المساهمين في الشركة الذين يملكون حق التصويت في اجتماعاتها وفق أحكام النظام الأساسي.

المادة ( ٢١ ) اجتماعات الهيئة العامة :

أ. تعقد الهيئة العامة اجتماعات عادية وأخرى غير عادية وفق أحكام قانون الشركات.  
ب. تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في مركز الشركة ، وإذا اقتضت المصلحة غير ذلك، فللمجلس أو المساهمين الذين طلبوا عقد الاجتماع تعيين مكان آخر للاجتماع ، على أن يكون في داخل المملكة أيضا.

المادة ( ٢٢ ) الدعوة لاجتماع الهيئة العامة :

أ. تجتمع الهيئة العامة بدعوة من المجلس أو المراقب أو مدقق حسابات الشركة أو عدد من المساهمين وفق أحكام النظام الأساسي.

ب. توجه الدعوة بالبريد قبل أربعة عشر يوماً من الاجتماع ، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل إيصال باستلام الدعوة، ويعلن عن الدعوة بالصحف اليومية لمرتين متتاليتين وفي إحدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية لمرة واحدة قبل ثلاثة أيام من موعد الاجتماع.

ج. تحدد الدعوة مكان الاجتماع وموعده .

د. يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس الإدارة والميزانية العمومية السنوية والحسابات الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الخاصة.

#### المادة ( ٢٣ ) جدول الأعمال :

أ. ينظم الداعي لاجتماع الهيئة العامة جدول اعماله وترفق بالجدول جميع الوثائق والبيانات اللازمة لإيضاح الجدول .

ب. لا يجوز البحث في أي موضوع لم يدرج في جدول الأعمال الخاص بالاجتماع.

#### المادة ( ٢٤ ) حق الاشتراك والتصويت :

أ. لكل مساهم حق الاشتراك في اجتماع الهيئة العامة والتصويت فيه شريطة أن يكون قد سدد كامل التزاماته المستحقة نحو الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد الاجتماع.

ب. لكل سهم صوت واحد ، وكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد اسهمه.

ج. يجوز التوكيل لأحد المساهمين بحضور اجتماع الهيئة العامة والتصويت فيها.

د. تكون الوكالات المعطاة لحضور اجتماع الهيئة العامة والتصويت فيها وفق النموذج الذي يقرره المجلس ويوافق عليه المراقب.

هـ . ينظم جدول حضور تسجيل فيه أسماء أعضاء الهيئة الحاضرين وعدد الأصوات التي يملكها كل منهم أصالة أو وكالة وتثبت توقيعم على الجدول ويحفظ به لدى الشركة.

المادة ( ٢٥ ) المراقب :

- أ. على الداعي لاجتماع الهيئة العامة دعوة المراقب ومدقق الحسابات لحضوره، ويعتبر كل اجتماع يعقد خلافاً لذلك باطلاً.
- ب. يشرف المراقب على تسجيل أسماء المساهمين الذين يحضرون اجتماع الهيئة العامة ، وعدد الأسهم التي يمثلونها اصالة أو وكالة وعلى المسؤولين في الشركة تقديم جميع الوسائل والتسهيلات اللازمة لهذا الإشراف.
- ج. على المراقب إعطاء بطاقة لكل مساهم يعترزم حضور الاجتماع، ويذكر فيها اسم المساهم وعدد الأصوات التي يملكها، وتكون البطاقة ممهورة بخاتم الشركة وتوقيع المراقب، ولا يحق حضور الاجتماع إلا لحاملي البطاقات فقط.

المادة ( ٢٦ ) رئيس اجتماع الهيئة العامة :

- أ. يرأس اجتماع الهيئة العامة الرئيس أو نائبه أو من ينتدبه المجلس لذلك أو من ينتخبه الحاضرون ، بهذا الترتيب للاسبقيات.
- ب. يعين رئيس الهيئة من بين المساهمين الحاضرين مقررًا لتدوين وقائع الجلسة وقراراتها ويختار مراقبين لجمع الأصوات وفرزها تحت إشراف المراقب.

المادة ( ٢٧ ) التصويت :

- أ. يجري التصويت في اجتماع الهيئة العامة بالطريقة التي يقرها الرئيس إلا في حالة الانتخابات أو الإقالة من عضوية المجلس فيجب أن يجري التصويت عليها بالاقتراع السري .
- ب. يتولى المراقب بالتعاون مع المراقبين من المساهمين عملية جمع الأصوات وفرزها وإعلان نتائج انتخاب المجلس .

المادة ( ٢٨ ) وقائع الجلسة :

- أ. ينظم محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة وأبحاثها وقراراتها ويوقع عليه كل من رئيس الاجتماع والمراقب والمقرر المشار إليه في الفقرة (ب) من المادة (٢٦).

ب. جميع القرارات التي تصدر عن الهيئة العامة التي تبدأ اجتماعها بنصاب قانوني ملزمة ضمن أحكام القانون للمجلس وجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين أم غائبين.

ج. لا يجوز الاعتراض على قرارات الهيئة العامة إلا وفقا لأحكام القانون.

د. لا يوقف الاعتراض على أي قرار تم تنفيذه ، إلا إذا صدر حكم بطلانه.

هـ. لا تسمع الدعوى ببطلان أي قرار من قرارات الهيئة العامة بعد مضي سنة واحدة على تاريخ اتخاذها.

و. يجوز إعطاء نسخ من محضر اجتماع الهيئة العامة يوقعها الرئيس إلى الراغبين في الحصول عليها من المساهمين.

ز. يبلغ المجلس المراقب بجميع القرارات التي تتخذها الهيئة العامة ، وذلك خلال الشهر التالي لتاريخ اتخاذها.

#### الفصل العاشر

#### اجتماعات الهيئة العامة العادية

المادة ( ٢٩ ) عدد الاجتماعات :

أ. تجتمع الهيئة العامة العادية مرة على الأقل في كل سنة ، ويعقد الاجتماع بناء على دعوة الرئيس.

ب. يجب أن توجه الدعوة إلى الاجتماع السنوي خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة.

ج. يجوز دعوة الهيئة العامة العادية في الأحوال المنصوص عليها في قانون الشركات.

المادة ( ٣٠ ) النصاب القانوني :

أ. يتوافر النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة العادية بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة.

ب. إذا لم يتوافر النصاب في الاجتماع الأول ، فتوجه الدعوة مرة ثانية إلى اجتماع ثاني و يكون هذا الاجتماع قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه على أن يعقد هذا الاجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع المؤجل وفي نفس المكان والزمان المعينين له.

المادة ( ٣١ ) الأكثرية :

تصدر قرارات الهيئة العامة العادية بالأكثرية العادية للأسهم الممثلة في الاجتماع القانوني للهيئة.

المادة ( ٣٢ ) صلاحيات الهيئة العامة العادية :

تشمل صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعاتها بحث وتقرير كل ما يعود لمصلحة الشركة شريطة أن يكون موضوعها مدرجا على جدول أعمال الاجتماع.

المادة ( ٣٣ ) الاجتماع السنوي :

يدرج في جدول أعمال الاجتماع السنوي للهيئة العامة العادية ما يلي :

أ. وقائع الجلسة السابقة.

ب. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.

ج. تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها وأوضاعها.

د. الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس

الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص عليها القانون

ونظام الشركة على اقتطاعها.

هـ . انتخاب مدققي الحسابات للسنة المالية المقبلة وتحديد أتعابهم.

و. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عندما يحين ذلك.

- ز. أية أمور أخرى يرى المجلس إدراجها.
- ح. أية أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ، ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يفكرن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ١٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

### الفصل الحادي عشر اجتماعات الهيئة العامة غير العادية

#### المادة ( ٣٤ ) الدعوة للاجتماع :

أ. تعقد الهيئة العامة غير العادية اجتماعها بناء على قرار يتخذه المجلس ودعوة يوجهها الرئيس.

ب. يجوز أن يطلب عقد الاجتماع :

١. مساهمون يملكون ما لا يقل عن ( ٢٥% ) خمسة وعشرون في المائة من أسهم الشركة.

٢. المراقب بناء على طلب يقدمه مساهمون يملكون ما لا يقل عن ( ١٥% ) خمسة عشر في المائة من أسهم الشركة.

٣. مدققوا الحسابات بناء على طلب يقدمه مساهمون يملكون ما لا يقل عن ( ١٥% ) خمسة عشر في المائة من أسهم الشركة.

ج. في الحالات الثلاث الأخيرة ، على المجلس أن يدعو الهيئة العامة غير العادية للاجتماع خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً بعد تاريخ تسلّم الطلب.

#### المادة ( ٣٥ ) النصاب القانوني :

أ. يتوافر النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة غير العادية بحضور مساهمين يمثلون أكثر من ( ٥٠% ) خمسين في المائة من أسهم الشركة مع مراعاة أحكام الفقرة ( ج ) من هذه المادة.

- ب. إذا لم يتوافر النصاب القانوني في الاجتماع الأول توجه الدعوة لاجتماع ثاني فإذا تم تمثيل ( ٤٠% ) أربعين في المائة من الأسهم على الأقل أصبح الاجتماع قانونياً، وإذا لم تتوافر هذه النسبة ألغى الاجتماع مهما كانت الأسباب للدعوة.
- ج. في حالات الدعوة لبحث فسخ الشركة أو تصفيتها يجب ألا تقل الاسهم الممثلة في الاجتماع عن ثلثي أسهم الشركة ليصبح الاجتماع قانونياً.

### المادة ( ٣٦ ) اختصاصات الهيئة العامة غير العادية :

أ. تختص الهيئة العامة غير العادية على وجه الإنفراد ببحث الأمور التالية واتخاذ القرارات بشأنها :

١. تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي.

٢. اندماج الشركة في شركة أخرى.

٣. تصفية الشركة وفسخها.

٤. إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.

٥. بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.

٦. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.

٧. إصدار إسناد القرض.

ب. لا يجوز بحث أي موضوع مما سبق في اجتماع الهيئة العامة غير العادية إلا إذا

أدرج صراحة وبالنص الكامل في الدعوة الموجهة للمساهمين لحضور الاجتماع.

ج. إذا كان تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي مادة على جدول الأعمال، فيجب أن

يدرج في نص الدعوة للاجتماع النصوص القديمة والتعديلات المقترحة عليها،

وذلك كي يتسنى للمساهمين دراستها قبل الاجتماع.

د. يجوز أن يشمل جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة غير العادية أي أمر من الأمور

التي تدخل ضمن صلاحيات الهيئة العامة العادية.

### المادة ( ٣٧ ) قرارات الهيئة العامة غير العادية :

أ. تصدر قرارات الهيئة العامة غير العادية بأكثرية ( ٧٥% ) خمسة وسبعين في المائة من الأسهم الممثلة في اجتماع قانوني للهيئة وفي حالة تصفية الشركة أو اندماجها يجب أن لا يقل النصاب القانوني عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها.

ب. إذا بحثت الهيئة العامة غير العادية الأمور الداخلة في صلاحيات الهيئة العامة العادية ، تصدر القرارات بالنسبة لهذه الأمور بالأكثرية العادية للأسهم الممثلة في الاجتماع ، شأنها في ذلك شأن قرارات الهيئة العامة العادية.

ج. لا يكون قرار الهيئة العامة غير العادية بنقل مركز المؤسسة إلى خارج أراضي المملكة نافذة المفعول إلا إذا أقرت بموافقة الوزير.

### الفصل الثاني عشر

#### إدارة الشركة

### المادة ( ٣٨ ) إدارة الشركة والتوقيع عنها :

يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء على النحو التالي :-

- أ. تمثل الشخصية الاعتبارية في مجلس إدارة الشركة بشرط أن تمتلك ( ٥٠٠ ) ألف سهم في رأس مال الشركة وإذا زادت نسبة مساهمتها عن ( ٥٠٠ ) ألف سهم فتمثل في مجلس الإدارة بنسبة مساهمتها في رأس مال الشركة بنفس الأسس المشار إليها آنفا وفي هذه الحالة لا يجوز لها المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الآخرين، وإذا نقصت مساهمتها عن ( ٥٠٠ ) ألف سهم فتمارس حقها في الترشيح لعضوية المجلس والمشاركة في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة شأنها شأن أي مساهم آخر.
- ب. يتم انتخاب بقية الأعضاء من قبل المساهمون الآخرون المشاركون في رأس مال الشركة.

ج. يعين مجلس الإدارة المفوضين بالتوقيع عن الشركة حسب أحكام نظامها الأساسي.



المادة ( ٣٩ ) شروط العضوية :

يشترط فيمن يرشح أو ينتخب لعضوية المجلس، وفي أي وقت :

- أ. أن يكون قد أكمل السنة الحادية والعشرين من العمر .
- ب. أن يكون مالكا ( لالف ) سهم على الأقل خاليه من الحجز أو للرهن أو أي قيد آخر لا يجيز التصرف المطلق بها .
- ج. ألا يكون قد صدر بحقه حكم قضائي قطعي بأية جناية ، أو جنحة أخلاقية أو السرقة أو الاحتيال أو التزوير أو إساءة الأمانة أو الإفلاس التقصيري أو الشهادة أو اليمين الكاذب .
- د. يجوز للشخص أن يكون عضوا في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية، كما يجوز له أن يكون ممثلا لشخص اعتباري في مجالس ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر. وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضوا في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلا لشخص اعتباري في بعضها الآخر .
- هـ . أن لا يكون موظف حكومه .

المادة ( ٤٠ ) اسهم العضو :

- أ. يبقى عدد الاسهم المؤهل للعضوية في المجلس محجوزاً خلال مدة العضوية وحتى مضي ستة اشهر على تاريخ انتهائها، ولا يجوز تداول هذه الاسهم خلال تلك المدة .
- ب. توضع إشارة الحجز على هذه الاسهم ويعتبر الحجز هنا لمصلحة الشركة لضمان المسؤولين المالية المترتبة على المجلس .

المادة (٤١) صلاحيات المجلس :

يملك المجلس كافة السلطات والصلاحيات لإدارة الشركة داخلياً وخارجياً والقيام بجميع التصرفات وممارسة جميع الأعمال التي تتطلبها تحقيق غايات الشركة ولا يحد من ذلك سوى أحكام القانون وعقد التأسيس والنظام الاساسي وقرارات الهيئة العامة.

المادة (٤٢) مدة المجلس :

- أ. تكون مدة عضوية المجلس المنتخب أربع سنوات تنتهي بعدها العضوية فيه بانتخاب اعضاء جدد .
- ب. يستمر المجلس القائم في تصريف شؤون الشركة لحين انعقاد الهيئة العامة والتي ستنتخب الأعضاء الجدد ، شريطة ان يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء مدة المجلس القديم .

المادة (٤٣) شغور العضوية :

- يعتبر منصب عضو المجلس شاغراً في كل من الحالات التالية :
- أ. إذا فقد العضو أي شرط من شروط العضوية الوارده في القانون أو في هذا النظام .
  - ب. إذا استقال العضو من منصبه وفق أحكام هذا النظام .
  - ج. إذا اعتبزه المجلس مستقيلاً وفق أحكام هذا النظام .
  - د. إذا أقبل من منصبه وفق أحكام هذا النظام .
  - هـ . إذا توفي أو أفلس أو أصبح معتوهاً أو مختل العقل .
  - و. إذا قام منفرداً أو بالاشتراك مع الآخرين بأي عمل يضر بأعمال الشركة أو يتنافى مع مصالحها سواء نجم أو لم ينجم عن ذلك عطل أو ضرر .

المادة (٤٤) استقالة العضو وفقدان عضوية المجلس :

- أ. إذا رغب العضو في الإستقالة فعليه أن يقدم استقالته خطياً وأن يبلغها للمجلس .
- ب. تعتبر الاستقالة نافذة إعتباراً من تاريخ تبليغها للمجلس ، ولا يتوقف نفاذها على القبول من أحد ، كما لا يجوز الرجوع عنها .

ج. يعتبر العضو فاقداً لعضويته إذا تغيب عن حضور أربع جلسات متتالية دون عذر مشروع وكذلك إذا تغيب عن حضور جلسات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان التغيب بسبب عذر مشروع وذلك بقرار من المجلس، ويبلغه لسدوي العلاقة ويستتفى من ذلك الأعضاء المعيّنين.

#### المادة ( ٤٥ ) إقالة العضو :

- أ. يحق للهيئة العامة إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه بناء على اقتراح من المجلس بقرار يتخذه بأغلبية ثلثي أعضائه، أو بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ٣٠% من الأسهم وبعد سماع أقوال العضو المطلوب إقالته وترسل نسخة من قرار الإقالة إلى المراقب.
- ب. إذا قدم طلب الإقالة قبل شهرين أو أكثر من موعد انعقاد اجتماع الهيئة العامة العادية ، وجب على المجلس أن يوجه الدعوة لانعقاد الاجتماع خلال عشرة أيام تلي وصول الطلب ، وإذا تخلف المجلس عن القيام بذلك ، يوجه المراقب الدعوة للاجتماع على حساب الشركة.
- ج. لا يجوز بحث إقالة رئيس المجلس أو أحد أعضائه في اجتماع الهيئة العامة إلا إذا ورد ذلك صراحة في جدول أعمالها مع بيان أسم الشخص المطلوب إقالته.
- د. يجري الاقتراح على الإقالة بالتصويت السري وقبل التصويت بالمصادقة على التقرير السنوي للمجلس أو مُدققي الحسابات ( إن وجد ) .

#### المادة ( ٤٦ ) ملء شواغر العضوية :

- أ. إذا شغر مركز عضو في المجلس لأي سبب ، يعين المجلس خلفاً له من بين المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية.
- ب. يبقى هذا التعيين مؤقتاً حتى يعرض على أول اجتماع للهيئة العامة يلي التعيين، ولها أن تقرر التعيين أو أن تنتخب من يملأ المركز الشاغر.

ج. إذا شغل مركز العضو بسبب الإقالة ، تعمد الهيئة العامة غير العادية إلى انتخاب العضو الجديد الذي يخلفه.

د. يكمل العضو الجديد مدة سلفه ، وتنتهي عضويته بانتهاء المجلس القديم.

#### المادة ( ٤٧ ) الظروف الاستثنائية :

تطبق أحكام قانون الشركات في الظروف الطارئة أو الاستثنائية التي تستدعي تدخل الوزير بعد الاستئناس برأي المراقب ، في إدارة الشركة وفقا لهذه الأحكام.

#### المادة ( ٤٨ ) صلاحيات المجلس وواجباته :

أ. باستثناء السلطات والصلاحيات الممنوحة للهيئة العامة ، يمارس المجلس جميع السلطات المتصلة بإدارة الشركة وعلى الأخص ما يلي :

١. رسم سياسة الشركة بخطوطها العريضة.
  ٢. وضع الأنظمة والتعليمات الداخلية والتفويض بالتوقيع عنها.
  ٣. تعيين المدير العام أو المدير المنتدب للشركة وتحديد راتبه وتعويضاته.
  ٤. إقرار ميزانية الشركة السنوية التقديرية.
  ٥. وضع التقرير السنوي للشركة.
  ٦. الإستانة بأي مبلغ لا يتجاوز ثلاثة أمثال رأس المال.
  ٧. يحق لمجلس إدارة الشركة رهن الأموال المنقولة وغير المنقولة للشركة مقابل التسهيلات الممنوحة من البنوك و/أو أية جهة مقرضة أخرى.
- ب. على المجلس أن يعد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية الميزانية الختامية للشركة وحساب الأرباح والخسائر مدققة من قبل مدققي الحسابات مع شرح واف لاهم بنود الميزانية والإيرادات والنفقات.
- ج. على المجلس أن يرسل تلك البيانات مع تقرير مدققي الحسابات إلى كل مساهم مع الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادية المقرر حسب أحكام هذا النظام.

د. على المجلس أن يرسل البيانات نفسها إلى كل من المراقب ومندوبي حسابات الشركة.

هـ. على مجلس الإدارة أن يعد تقريراً كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة وتزويد السوق والمراقب بنسخه منه.

#### المادة (٤٩) رئاسة المجلس واجتماعاته :

أ. يجتمع المجلس في مقر الشركة خلال أسبوع من تاريخ انتخابه بدعوة من أكبر أعضائه سناً وينتخب بالاقتراع السري، أو بأية طريقة يراها مناسبة، الرئيس ونائب الرئيس لكامل مدة المجلس.

ب. تزود الشركة المراقب بصورة من قرار انتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع خلال أسبوع من تاريخ اتخاذ القرار.

ج. رئيس المجلس هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع السلطات، ويعتبر توقيعه كتوقيع المجلس بكامله في علاقات الشركة مع الغير.

د. على الرئيس، بالتعاون مع إدارة الشركة، أن ينفذ قرارات المجلس ويتقيد بتوجيهاته.

هـ. يتوب نائب الرئيس في حالة غياب الرئيس ويمارس جميع صلاحياته.

و. يجتمع المجلس بدعوة خطية من رئيسه أو بناء على طلب عضوين على الأقل من أعضائه على أن تبلغ الدعوة للأعضاء في وقت مناسب ويرفق بالدعوة

جدول الأعمال، ويجب أن يعقد الاجتماع الذي يطلبه الأعضاء خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.

ز. يتوافر النصاب القانوني لجلسات المجلس بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء.

ح. يعقد المجلس جلساته في مركز الشركة أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر ذلك.



- ط. يجب ألا تقل اجتماعات المجلس عن ست مرات في السنة على أن لا يزيد الوقت من اجتماع لآخر عن شهرين.
- ي. يرأس الجلسات الرئيس أو نائبه وفي حالة غيابهما فالعضو الذي يختاره الأعضاء الآخرون الحاضرون في الجلسة.
- ك. يتولى الرئيس إدارة الجلسات وحفظ النظام والاشراف على عملية التصويت وإعلان نتائجها.
- ل. تسجل قرارات المجلس في سجل خاص يوقعه جميع الأعضاء الذين اشتركوا في الجلسة على أن يتم توقيع القرارات خلال فترة أقصاها اسبوعان من تاريخ كل جلسة.
- م. على العضو المخالف أن يسجل مخالفته خطياً على القرار أو في ذيله.
- ن. يجوز إعطاء صور من قرارات المجلس موقعه من الرئيس لاي مساهم بناء على طلبه.
- س. لا يجوز التصويت في جلسات المجلس بالوكالة أو بالمراسلة.
- ع. تصدر قرارات المجلس بالاكثارية العادية للاعضاء الحاضرين في جلسة قانونية، وإذا تساوت الأصوات فيرجح الرأي الذي صوت الرئيس إلى جانبه.
- ف. مع مراعاة أحكام هذا النظام ، يضع المجلس بقرار منه الاحكام الأخرى المتعلقة بأي شأن من شؤونه وإدارة جلساته وتنظيم أعماله.
- المادة ( ٥٠ ) المحظورات :
- أ. لا يجوز أن يكون للرئيس أو لاحد أعضاء المجلس أية مصلحة مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة .
- ب. لا يجوز للرئيس وأعضاء المجلس أن يشتركوا في إدارة مؤسسة أو شركة مشابهة أو منافسة للشركة أو أن يقوموا بعمل منافسة.
- ج. لا يجوز للرئيس أو أعضاء المجلس استغلال المعلومات التي تصل اليهم بحكم مناصبهم عن الشركة لغير مصلحتها.

المادة ( ٥١ ) تعيين المدير العام والتفويض :

- أ. يعين المجلس وفقاً للقانون مديراً عاماً للشركة ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع المجلس.
- ب. يحق للمجلس عزل المدير العام إذا اقتضت مصلحة الشركة ذلك.
- ج. على المجلس إعلام المراقب خطياً بتعيين المدير العام أو عزله.
- د. يجوز أن يقوم الرئيس أو أي عضو في المجلس بوظيفة مدير عام أو مدير عام منتدب للشركة أو نائب للمدير العام أو مساعداً له ، وذلك بقرار من المجلس يتخذه بأكثرية ثلثي أعضائه ، ويحدد المجلس مقدار الأجر أو التعويض بأكثرية الثلثين.
- هـ. لا يجوز لأعضاء المجلس تولي وظيفة ذات أجر أو تعويض في الشركة خلاف ما ورد في الفقرة ( د ) أعلاه.
- و. يحق للمجلس ، عندما يرى ذلك مناسباً ، أن ينتخب عضواً أو أكثر يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين ، وحسبما يفوضهم المجلس بذلك.

المادة ( ٥٢ ) مسؤولية أعضاء المجلس المالية :

- أ. الرئيس وأعضاء المجلس مسؤولون عن كل مخالفته ارتكبوها ضد القوانين والأنظمة والتعليمات أو ضد النظام الأساسي.
- ب. المجلس مسؤول تجاه المساهمين عن التقصير المتعمد أو الإهمال الشديد وليس مسؤولاً مبدئياً عن أي خطأ تجاه الغير.
- ج. يحق للمتضرر أن يقيم دعوى شخصيه ضد المجلس أو أحد أعضائه ولا يحول دون إقامة الدعوى بالنسبة للمساهمين اقتراح الهيئة العامة بإبراء ذمة المجلس.
- د. في حالة تصفية الشركة وظهور عجز نتيجة التقصير المتعمد أو الإهمال الشديد يحق للمحكمة أن تقرر تحميل الرئيس وأعضاء المجلس ومديري الشركة ومدققي حساباتها ديون الشركة كلها أو بعضها وتعين المحكمة المبالغ التي يكونون

مسؤولين عنها ومما إذا كانوا متضامنين في المسؤولية أم لا، ويجب عليهم لرفع هذه المسؤولية عنهم إقامة الدليل على أنهم اعتنوا بإدارة الشركة اعتناء الوكيل باجر.

هـ. إن حق إقامة الدعوى بمتعضي الفقرات السابقة يعود للشركة، وإذا لم يمارس هذا الحق، فلكل مساهم أن يدعي بالنيابة عنها بقصد المصلحة التي يملكها في الشركة.

و. لا يمكن الاحتجاج بالابراء الصادر عن الهيئة العامة إلا إذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية وإعلان تقرير منقحي الحسابات، ولا يشمل هذا الإبراء سوى الأمور الإدارية التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها.

ز. تكون المسؤولية إما شخصية تلحق عضواً واحداً من أعضاء المجلس أو مشتركة بينهم جميعاً.

ح. يكون توزيع المسؤولية النهائي بين الاعضاء المسؤولين حسب قسط كل منهم في ارتكاب الخطأ.

ط. تسقط دعوى المسؤولية بالتقادم بمرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي قدم المجلس فيه حساباً عن أعماله.

المادة ( ٥٣ ) مكافآت المجلس :

- أ. للمجلس أن يقرر بالكيفية التي يراها مناسبة مقدار نفقات السفر التي يتكبدها العضو فيها المقيم في المملكة لحضور جلسات المجلس.
- ب. يتقاضى المجلس رئيس وأعضاؤه مكافآتهم بمعدل تسبي من الأرباح الصافية توزع بينهم حسب عدد الجلسات التي حضرها كل منهم، ويجب أن لا يزيد ذلك المعدل عن ( ١٠% ) عشرة في المائة من الأرباح المعدة للتوزيع، وألا تتجاوز تلك المكافآت ( ٥٠٠٠ ) دينار في السنة.
- ج. يعطى أعضاء مجلس الإدارة خلال فترة لم تصل بها الشركة بعد إلى مرحلة تحقيق الربح تعويضاً عن جهدهم في حضور الجلسات بما يتفق وقانون الشركات.



### الفصل الثالث عشر

#### حسابات الشركة وتدقيقها

##### المادة (٥٤) السنة المالية :

- أ. تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثون من شهر كانون الأول منها .
- ب. أما السنة المالية الأولى ، فتبدأ من تاريخ تسجيل الشركة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول التالي لتاريخ التسجيل .

##### المادة (٥٥) سجلات الشركة :

تحتفظ الشركة بسجلات حسابية منظمة بطريقة اصولية .

##### المادة (٥٦) الاحتياطات :

- أ. يخصص في كل سنة ( ١٠% ) عشرة في المائة من ارباح الشركة الصافية لحساب الاحتياطي الاجباري .
- ب. لا يجوز وقف الاقتطاع قبل ان تبلغ الاقتطاعات المتجمعة في هذا الحساب ربع راس مال الشركة ، ولا يجوز زيادة هذه النسبة إلا بقرار من المجلس إلى ان تساوي الاقتطاعات راس المال وعندئذ يجب وقفها .
- ج. لا يجوز توزيع أية ارباح على المساهمين الا بعد اقتطاع الاحتياطي الاجباري ، ولا يجوز توزيع أي حصص على المساهمين الا من الارباح .
- د. يجوز للهيئة العامة بناء على اقتراح المجلس ان تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الارباح الصافية باسم احتياطي اختياري على أن لا يزيد المبلغ المقرر سنوياً عن ( ٢٠% ) عشرين في المائة من الارباح الصافية لتلك السنة .
- هـ . لا يجوز ان يتجاوز مجموع المبالغ المقطعة لحساب الاحتياطي الاختياري نصف راس المال .

و. يستعمل الاحتياطي الاختياري في الاغراض التي يقررها المجلس ، ويجوز اعادة توزيعه على المساهمين بشكل ارباح اذا سمحت الاوضاع النقدية للشركة بذلك .

ز. يخصص ١% من الارباح الصافية للشركة للبحث العلمي .

ح. للشركة ان تحتفظ باية احتياطيات اختيارية اخرى او تخصيصات لاغراض محددة .

ط. المجلس ومدققوا الحسابات مسؤولين عن اقتطاع المبالغ المستحقة للاحتياطي

الاجباري والاحتياطيات الاخرى والاستهلاك حسب النسب المتعارف عليها فنيا .

#### المادة (٥٧) مدققوا الحسابات :

تنتخب الهيئة العامة من بين المحاسبين القانونيين مدققاً للحسابات او اكثر لمدة سنة

واحدة قابلة للتجديد .

أ. اذا اتمت الهيئة العامة انتخاب المدقق او اعتذر المدقق الذي انتخبته الهيئة العامة

عن العمل او اضع عنه ، فعلى المجلس ان ينسب للمراقب ثلاثة أسماء لينتقي منها

من يتولى المهمة في الفترة المتبقية حتى اجتماع الهيئة العامة التالي .

ب. لا يجوز ان يعين مدققاً للحسابات من كان شريكاً لاحد أعضاء المجلس في أية

منفعة او مصلحة .

#### المادة ( ٥٨ ) واجبات مدققي الحسابات :

أ. يقوم مدققوا الحسابات مجتمعين أو منفردين بمراقبة سير أعمال الشركة وتدقيق

حساباتها وبشكل خاص عليهم أن يبحثوا فيما إذا كانت الدفاتر والسجلات منظمة

بطريقة أصونية واما إذا كانت الميزانية وحسابات الشركة قد نظمت بطريقة

توضح أوضاعها المالية الحقيقية .

ب. على المدققين أن يضعوا تقريراً سنوياً خطياً يقدمونه للهيئة العامة والمراقب عن

حالة الشركة وميزانيتها والحسابات التي قدمها المجلس وعن الإقتراحات المتعلقة

بتوزيع الأرباح ، وأن يقترحوا التصديق على الميزانية السنوية بصورة مطلقة أو

مع التحفظ او ان يقترحوا اعادتها للمجلس .

ج. يجب أن يبحث التقرير مطابقة الميزانية الختامية وحساب الأرباح والخسائر المعروضين على الهيئة العامة مع دفاتر الشركة وأوضاعها المالية، وموقف الرئيس وأعضاء المجلس والمدير العام من حيث تسهيل مهمة المدققين وجمع البيانات واجراء التحقيق في كل الشؤون التي ارادوا دراستها.

د. تقدم التقارير الدورية عن التدقيق للرئيس ، ولا يجوز إطلاع شخص غير مفوض على نتائجها إلا بعد بحثها مع الرئيس.

هـ . إذا اكتشف المدققون أية مخالفات للقانون أو النظام الأساسي أو اطلعوا عليها فعليهم أن يبلغوا ذلك خطيا للرئيس والمراقب ، وفي الأحوال الخطيرة عليهم أن يرفعوا الأمر إلى الهيئة العامة.

و. يضع المدققون تقاريرهم أما بالإجماع أو بالإكثريه ، وللمخالف أن يقدم مخالفته في تقرير مستقل.

ز. إذا أهمل الرئيس دعوة الهيئة العامة للاجتماع حسب المواعيد المقرره في قانون الشركات أو في النظام الأساسي . فيجب على المدققين أن يطلبوا إليه خطياً دعوتها.

ح. يحق للمدققين منفردين أن يطلبوا إلى الرئيس دعوة الهيئة العامة في أي وقت إذا رأوا ذلك مفيداً لمصلحة الشركة.

المادة ( ٥٩ ) التعاون مع مدققي الحسابات :

- أ. للمدققين أن يطلعوا كلما ارادوا على سجلات الشركة وحساباتها وأوراقها أو صندوقها وعلى المجلس وموظفي الشركة أن يتعاونوا في هذا السبيل .
- ب. للمدققين أن يطلبوا من المجلس موافاتهم بالمعلومات اللازمة لأداء وظيفتهم وعلى المجلس أن يضع تحت تصرفهم كل ما من شأنه تسهيل مهمتهم .



المادة ( ٦٠ ) الهيئة العامة والمدققون :

- أ. إذا لم يقدم تقرير مدققي الحسابات أو لم يقرأ في اجتماع الهيئة العامة ، فإن قرار الهيئة بتصديق الحسابات وتوزيع الأرباح باطل.
- ب. لا يجوز للمدققين أن ينقلوا إلى المساهمين بصورة فردية أو إلى الغير المعلومات التي اطلعوا عليها أثناء قيامهم بوظيفتهم تحت طائلة العزل والزامهم بالتعويض.

المادة ( ٦١ ) مسؤولية المدققين :

- أ. مدققوا الحسابات مسؤولون عن الأخطاء التي يرتكبونها في عملهم.
- ب. تسقط بالتقادم دعوى المسؤولية بمرور خمس سنوات على التاريخ الذي إنقضت فيه الهيئة العامة ونظرت فيه تقريرهم.

الفصل الرابع عشر

المادة ( ٦٢ ) انقضاء الشركة :

تنقضي الشركة لاحد الأسباب التالية :

- أ. حكم القانون .
- ب. حكم قضائي .
- ج. قرار تتخذه الهيئة العامة وفقاً لاحكام هذا النظام .

المادة ( ٦٣ ) تصفية الشركة :

في حالة انقضاء الشركة تجزي تصفيتها اختياريًا أو اجباريًا وفق احكام القانون.

الفصل الخامس عشر

المادة ( ٦٤ ) الاشعارات :

- أ. يجوز تبليغ الاشعارات أو الاخطارات والدعوات لكل مساهم في الشركة بأيدي أو بالبريد العادي إلى عنوانه المسجل في الشركة . وإذا لم يكن للمساهم عنوان فيها،

فيعتبر نشر الإعلانات أو الإشعارات أو الإخطارات أو الدعوات في الصحف التي يقرها المجلس تبليغاً كافياً وكأنه جرى في اليوم الذي تم فيه النشر.

ب. يجوز للشركة أن تبليغ الإعلانات أو الإشعارات أو الإخطارات أو الدعوات لذوي حقوق في أسهمها من جراء وفاة مساهم أو إفلاسه وذلك بإرسالها إليهم في البريد العادي بصفتهم ممثلي المتوفي أو وكلاء طابق إفلاسه أو بأية صفة كهذه على العنوان الذي أعطاه الأشخاص الذين يدعون حقوقاً في الأسهم، وإذا لم يكن هناك عنوان فيجري التبليغ بأية طريقة أخرى يجري بها تبليغ المساهم في حالة عدم الوفاة أو عدم الإفلاس.

ج. يجوز تبليغ الإعلانات والإخطارات والإشعارات والدعوات للأشخاص الذي يحملون سهماً أو أكثر من أسهم الشركة بالإشتراك وذلك بإرسالها إلى الشخص الذي يعينونه ممثلاً عنهم. وإذا لم يعينوا مثل هذا الممثل، فترسل إلى أي من هؤلاء الشركاء حسب ما تراه مناسباً.

المادة ( ٦٥ ) تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي :

كل تغيير يطرأ على عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة يخضع لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقرره في القانون .

المادة ( ٦٦ )

تطبق أحكام قانون الشركات النافذ المفعول وأية تعديلات تطرأ عليه في كل ما يرد

بشأنه نص خاص بهذا النظام.

